



الرباط، في 28 دجنبر 2010

تقرير لجنة الأنظمة الأساسية

عقدت لجنة الأنظمة الأساسية بتاريخ 9 دجنبر 2010 بمقر المدرسة الوطنية للإدارة اجتماعها برئاسة السيد أحمد حنين، رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، لدراسة النظام الداخلي والاستماع وتسجيل التعديلات.

وفي هذا الإطار، تم قراءة النظام الأساسي مادة مادة، حيث قدم أعضاء المجلس مقترحاتهم فيما يخص تعديل مواد النظام الداخلي، وقد تم التوافق على تعديل المواد 3 و 4 و 10 كما يلي:

المادة 3: يعقد المجلس جمعه العام العادي في غضون الستة أشهر الأولى من كل سنة، كما يمكنه أن ينعقد في جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويمكن لثلث أعضاء المجلس تقديم طلب لرئيس المجلس لعقد جمع عام استثنائي لدراسة نقط محددة تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

المادة 4: يحدد تاريخ ومكان عقد الجمع العام وجدول أعماله وفق ما هو محدد في الفصل العاشر (10) من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومدة أشغاله من طرف رئيس المجلس، وتوجه الدعوة لحضور أشغال الجمع العام

إلى الأعضاء من طرف رئيس المجلس وذلك إلى عناوينهم المصرح بها لدى كتابة المجلس وبواسطة البريد الإلكتروني، متضمنة لهذه العناصر كافة ومرفقة بكل الوثائق الضرورية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني المحدد في ثلثي الأعضاء على الأقل، يحدد رئيس المجلس تاريخا جديدا لعقد الجمع العام داخل أجل شهر، ويوجه لهذا الغرض دعوة ثانية للأعضاء داخل أجل ثمانية أيام تحتسب ابتداء من التاريخ المقرر لعقد اجتماع الجمع العام الأول، وفي هذه الحالة، **ينعقد الجمع العام بمن حضر من الأعضاء.**

المادة 10: يعرض رئيس المجلس على الأعضاء كل القضايا المتعين الحسم فيها، وتتم المصادقة عليها بالتوافق، أو عند الاقتضاء، بالتصويت، ويسهر على هذه العملية ويعلن عن نتائجها، وعند تعادل الأصوات بشأن قضية معروضة على المجلس، يرجح الجانب الذي انضم إليه صوت رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

واعتبارا لارتباط مقتضيات النظام الداخلي بمقتضيات المادة 10 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبالمرسوم رقم 2.01.3059 المؤرخ في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002)، وبالقرار رقم 1547.02 بتاريخ 2 أكتوبر 2002، فقد تم رفع توصيات بتعديل مقتضيات هذه النصوص، حتى يتسنى تعديل المواد 3 و4 و7 و9 و10 و14 من النظام الداخلي.

وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- عقد جمعين عامين عاديين على الأقل في السنة (المادة 3)؛

- فتح إمكانية إدراج نقط أخرى في جدول الأعمال من طرف أعضاء المجلس (المادة 4)؛

- دعوة الأعضاء النواب والنائبات لحضور أشغال الجمع العام (المادة 4)؛

- تمديد أجل توجيه الدعوة من مدة 15 يوما إلى 30 يوما (المادة 4)؛

- تكليف الجمع العام لمن يسير الجلسة بدلا من الرئيس (المادة 7)؛

- تعيين المقرر العام من طرف رئيس المجلس باقتراح من الجمع العام (المادة 8)؛

- مصادقة أعضاء المجلس على جدول الأعمال بالتصويت عند الاقتضاء (المادة 9)؛

- مراجعة كيفية التصويت على القضايا المتعين الحسم فيها (المادة 10)؛

- إعادة النظر في تسمية اللجان الفرعية الثنائية المتساوية الأعضاء وإحداث لجان جديدة (المادة 14).